واجاب بان التا للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا
فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن
سيرين قلت لابن عمر اتحتسب طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثالثة قال
ابن عمر فمه هي ما الاستفهامية ادخل عليها ها السكت في الوقف مع انها غير
مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان لم تحتسب او هي كلمة كف وزجر
اي انزجر عنه فانه لا يشك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد
الطلاق . وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير
اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله
افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي
البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقتها امراتك قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها
بطلاق بقي له وانت لم يبق لك ما ترتجع به امراتك وقد وقع بن حزم
من المتاخرين النفي بن تيميه واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير
عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيا لكن قال ابو
داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال
ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما
خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير
حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت
من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق
نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم يعدها شيا صوابا
وقال الخطابي لم يرها شيا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد
بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي وكل ذلك قابل للتاويل
وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق
ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر
العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي عدم نفوذه
والا لم يكن للنهي فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على
وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع
للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وانها

فكل

٣١

فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب
الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس
كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على
صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة
بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار
انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن انس بن سيرين
قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي
البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي
مر ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت
لابن عمر تحتسب مبني للمفعول التطليقة قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر عن
الكشميهني ارايته ان عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يات به ايكون ذلك
عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي نعم تحتسب
الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم
مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حائض اي ارايت
ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه
طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر
ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا
افيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه
تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل
ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون
حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم
وارادة الملزوم انتهى قال اليونيني والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه
وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد
بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله
بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول علي
بتشديد الياء التطليقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على ما تمسك
به الظاهرية ومن تابعهم في قوله انه لم يعتد بها او لم يرها شيا لانه وان
لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر قال
انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها او لم
يرها شيا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه جعل الضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه

Copyright King Saud University